الأمم المتحدة

A/C.2/64/L.72

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثانية

البندان ١٣٢ و ٥٥ (ب) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.64

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار A/C.2/64/L.64، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(١)]، وتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (المشار إليه

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

101209 101209 09-63982 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أدناه بمؤتمر الدول الأطراف)، وستطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي للآلية الجديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تماشيا مع القرار CAC/COSP/2009/L.9 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة.

ثانيا – علاقة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢ - تتعلق الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وبالبرنامج الفرعي ١، سيادة القانون، من البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١[٢]. وتدخل تلك الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ((A/64/6 (Sect.2) و A/64/6 (Sect.16)، على التوالي). وفي سياق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٧ من المنطوق، ستدرج نواتج إضافية في إطار البرنامج الفرعي ١، سيادة القانون، من الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية. وترد تلك النواتج تفصيلا في الفقرة ١١ من هذا البيان.

ثالثا – الأنشطة التي ستنفذ بها المقترحات

٣ - استنادا إلى الزخم الناتج عن القرارات السياسية الرئيسية التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في دورتيه الأولى والثانية (القراران ١/١ و ١/٢)، بت المؤتمر في دورته الثالثة، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في الإطار المرجعي لآلية مكتملة مصممة لتساعده في استعراض تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2009/L.9، المرفق ١). ويحدد الإطار المرجعي أن تُستعرض الاتفاقية عن طريق عملية لاستعراض الأقران بدعم من الأمانة، وعلى وجه الخصوص، أن تكون أمانة مؤتمر الدول الأطراف هي أمانة آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتؤدي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في سياق أداء الآلية مهامها.

(٢) A/63/6/Rev.1.

٤ - وفي الدورة الثالثة، اتخذ مؤتمر الدول الأطراف القرار CAC/COSP/2009/L.9 بشأن آلية الاستعراض، الذي اعتمد المؤتمر بمقتضاه أمورا من بينها الإطار المرجعي، وقرر أن تتألف كل مرحلة استعراضية من دورتين استعراضيتين مدة كل منها خمس سنوات، ووجوب أن تمر كل الدول الأطراف بالاستعراض خلال الدورة. وبالمعدل الحالي للتصديق على الاتفاقية، من المتوقع أن تحتاج أمانة آلية الاستعراض[٣] (المشار إليها أدناه بالأمانة) إلى تيسير ما متوسطه ٤٠ استعراضا قطريا للأقران سنويا على مدى السنوات العشر المقبلة على الأقل. وقرر المؤتمر أن يستعرض خلال الدورة الأولى، ومدتها خمس سنوات، فصلي الاتفاقية الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي)، وأن يستعرض خلال الدورة الثانية الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الأصول).

٥ - ومن ناحية متطلبات العمل، سيتعين أن تنظم الأمانة سنويا اختيار البلدان الأربعين التي ستكون موضع الاستعراض، والبلدان الثمانين التي ستجري استعراض الأقران. وسيجرى ذلك من خلال القرعة. وقبل إجراء القرعة، سيتعين أن تكفل الأمانة التوازن الجغرافي، ووجود بلدان ذات أنظمة قانونية متشابهة، وقدرة البلدان على الخضوع للاستعراض في سنة معينة.

٦ - والأمانة مكلفة أيضا بتعهد قائمة تضم ما يصل إلى ١٥ خبيرا من كل بلد من بلدان استعراض الأقران الثمانين، توضع سنويا وتوزع قبل سحب القرعة. وسيتعين كذلك أن تكفل الأمانة تقديم جميع الدول الأربعين موضع الاستعراض قوائم تقييم ذاتي مرجعية كاملة، وأن تتابع المعلومات الإضافية وتطلبها إن كانت القوائم غير كاملة. وستوزع الأمانة ردود القوائم المرجعية والوثائق الداعمة على بلدان استعراض الأقران وستطلب ردودا تقييمية. والأمانة مكلفة بدعم الاستعراض المكتبي اللاحق الذي ينطوي على تحليل لردود القائمة المرجعية مع التركيز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

٧ - وستدعم الأمانة الاستعراض من خلال تيسير إجراء حوار فعال بين الدولة الطرف موضع الاستعراض والدولتين القائمتين بالاستعراض، ربما يتضمن طلبات بأن تقدم الدولة الطرف إيضاحات أو معلومات إضافية، أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. وربما ينطوي الحوار البناء أيضا على تنظيم تداول بالهاتف أو تداول بالفيديو أو تبادل للرسائل الإلكترونية أو إجراء اجتماعات مشتركة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(٣) وهي أيضا أمانة مؤتمر الدول الأطراف.

٨ - والأمانة مكلفة كذلك بالإعداد التفصيلي للجدول الزمني والشروط لكل استعراض قطري بالتشاور مع الدول الأطراف القائمة بالاستعراض والدولة الطرف قيد الاستعراض، وبمعالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وستتولى الأمانة صوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية لكي تستعملها الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، ومخطط نموذجي لتقرير قطري. وستساعد الأمانة الدول الأطراف القائمة بالاستعراض على إعداد تقرير استعراض قطري مع ملخص تنفيذي. وسيحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة، ويقدّم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. وسيتضمّن التقرير، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٩ - وستجمع الأمانة أشيع وأنسب ما يرد في التقارير القُطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل تقديمها إلى الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ. وستقدم الأمانة أيضا ملخصات تنفيذية لكل تقرير قطري (٤٠ في السنة). وفي مجال المساعدة التقنية على وجه التحديد، وفي إطار عملية متابعة آلية الاستعراض، ستستعرض الأمانة أيضا مدى تلبية الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية، وستقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريرا عن نتائج تحليل المعلومات.

١٠ - والأمانة مكلفة بتوفير خدمات فنية وتقنية لفريق استعراض التنفيذ، الذي سيكون فريقا حكوميا دوليا مفتوح العضوية مؤلّفا من الدول الأطراف. وسيعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه ويجتمع مرة واحدة على الأقل سنويا في فيينا. وسيتولى هذا الفريق أمورا من بينها المهام التي كان يضطلع بها الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، والفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، ولكن بولاية أوسع نطاقا وأكثر صعوبة. وسيقوم الفريق بمراجعة عامة لعملية الاستعراض من أجل استبانة التحدّيات والممارسات الجيدة، وسينظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال. وسيُستخدم التقرير المواضيعي عن التنفيذ كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ. وسيقدّم الفريق توصيات واستنتاجات إلى مؤتمر الدول الأطراف .

رابعاً - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

١١ - من أجل أن يعكس سردُ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أحكام مشروع القرار A/C.2/64/L.64، سيلزم إدخال تغيير على هذا السرد بما يعدل النواتج

التي كانت متوقعة بالفعل، وذلك في إطار البرنامج الفرعي ١، سيادة القانون، من الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية. وسيعدل السرد على النحو التالي:

النواتج

يضاف إلى نهاية الفقرة ١٦-٥٥ (ب) '٥'، تعزيز الصكوك القانونية، البنود التالية:

''(ك) تحليل ردود التقييم الذاتي الواردة والمعلومات التكميلية (٨٠ في كل فترة سنتين)؛

''(ل) تحليل التقارير القطرية وإعداد ملخصاتها التنفيذية (٨٠ في كل فترة سنتين)؛

''(م) إعداد التقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية (١٢ في كل فترة سنتين)؛

''(ن) الاستكمال السنوي لقائمة الخبراء المشاركين في عملية الاستعراض (ما يصل إلى ١٥ خبيرا من كل دولة من الدول الأطراف، البالغ مجموعها الحالي ١٤٢ دولة)؛

''(س) الاستكمال السنوي لمصفوفة الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

''(ع) تجهيز مجمع من الخبراء لتوفير المساعدة التقنية؛

''(ف) إعداد قاعدة بيانات للسلطات المختصة، وجهات تنسيق استرداد الأصول، والسلطات المركزية؛

''(ص) الزيارات القطرية (٤٠ في كل فترة سنتين)؛

''(ق) تدريب الخبراء (١٠ حلقات عمل إقليمية في كل فترة سنتين)''.

خامسا - الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٢ - تقدر الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار A/C.2/64/L.64 بالاستناد إلى البارامترات المحددة في البنود التالية:

(أ) تتبع آلية الاستعراض دورة رباعية السنوات؛

(ب) يتعين استعراض ٤٠ دولة طرفا كل سنة؛

(ج) تلزم ترجمة الردود على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي والوثائق الداعمة من أجل ١٥ بلدا من البلدان الثمانين؛

(د) تعقد دورة واحدة كل سنة للفريق المعني باستعراض التنفيذ مدتها ١٠ أيام؛

(هـ) تنفذ ٤٠ زيارة قطرية في كل فترة سنتين.

١٣ - وحددت الاحتياجات المقدرة من الموظفين على النحو التالي:

(أ) إجراء ٨٠ استعراضا بواقع ١٢ أسبوع عمل موظفين لكل استعراض منها، مما يمثل مجموعا قدره ٩٦٠ أسبوع عمل موظفين؛

(ب) إعداد ٨٠ تقريرا بواقع أسبوعين لكل تقرير منها، مما يمثل مجموعا قدره ١٦٠ أسبوع عمل موظفين؛

(ج) إعداد تقارير تحليلية مجمعة، ويتطلب ذلك ما مجموعه ٣٠ أسبوع عمل موظفين؛

(د) التحضير لدورة الفريق المعني باستعراض التنفيذ وتوفير الخدمات لها، ويتطلب ذلك ما مجموعه ٢٠ أسبوع عمل موظفين؛

(هـ) القيام بـ ٤٠ زيارة قطرية تستغرق كل منها أسبوعين (يشملان وقت التحضير)، ويتطلب ذلك ما مجموعه ٨٠ أسبوع عمل موظفين؛

(و) تعهد قاعدة بيانات للخبراء وتنفيذ أنشطة متنوعة أخرى، ويتطلب ذلك ما مجموعه ٣٠ أسبوع عمل موظفين.

١٤ - وعلى أساس هذه البارامترات، يصل العدد الكلي لأسابيع عمل الموظفين في كل فترة سنتين إلى ٢٨٠ ١ أسبوع عمل موظفين. واستنادا إلى عدد سنوي متوسط من أسابيع العمل قدره ٤٤ أسبوع عمل فعلي لكل موظف، سيصل الاحتياج الكلي من الموظفين اللازمين لدعم آلية الاستعراض إلى ١٤ موظفا على مستويات مختلفة، يشملون موظفين من الفئة الفنية وموظفين من فئة الخدمات العامة.

١٥ - وضمانا لأداء المهام التي صدر بها تكليف من مؤتمر الدول الأطراف، والمهام الصادرة عن مجالس إدارة أخرى في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في مجالات منع ومكافحة الفساد والاحتيال والجريمة الاقتصادية، بالإضافة إلى المهام المتصلة بتعزيز ودعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك توفير الخدمات لمؤتمر الدول الأطراف وللفريق المعني باستعراض التنفيذ، ستكون هناك حاجة إلى ما مجموعه أربع عشرة (١٤) وظيفة، تتألف من

١٢ موظفا من الفئة الفنية (١ من رتبة مد-١، و ٢ من رتبة ف-٥، و ٣ من رتبة ف-٤، و ٢ من رتبة ف-٣، و ٤ من رتبة ف-٢) وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ومن المقدر أن يكون بالوسع إنجاز نحو ٣٠ في المائة من العمل عن طريق الموظفين الحاليين للقسم المعني بالفساد وبالجريمة الاقتصادية (أي ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وعلى هذا الأساس، يقدر أن يستلزم تنفيذ آلية الاستعراض ٩ وظائف إضافية بيانها كالتالي: ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٣ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وتصل تكلفة هذه الوظائف الإضافية إلى ٦٠٠ ٤٠٩ ١ دولار (الصافي) بعد إعادة تقدير التكاليف. وتصل الاحتياجات المتعلقة بصيانة الحواسيب وبالاتصالات إلى ٤٠٠ ٥٠ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف (٨٠٠ ٢ دولار في السنة لكل موظف).

١٦ - وفيما يخص كل واحدة من الزيارات القطرية الأربعين المنفذة في كل فترة سنتين (بواقع ٢٠ زيارة في السنة)، من المتوقع أن يتطلب إجراء الاستعراض ثلاثة أيام كحد أدنى. واستنادا إلى متوسط تكاليف السفر لخمسة مشاركين (يشملون خبراء حكوميين من بلدان نامية وموظفي أمانة آلية الاستعراض)، بالإضافة إلى تكاليف الترجمة الشفوية في ١٥ بلدا، ستصل تكاليف الزيارات القطرية في فترة السنتين إلى ٠٠٠ ٦٧٨ دولار.

١٧ - ومن المقدر أن يتطلب كل استعراض من الاستعراضات القطرية ترجمة الوثائق من لغة رسمية واحدة إلى لغة رسمية أخرى والعكس بالعكس. وتشمل هذه الوثائق الردود على الوثيقة المرجعية للتقييم الذاتي والمواد الداعمة ذات الصلة. ومن المقدر أن تكون هناك حاجة إلى ترجمة ٠٠٠ ٤ صفحة في المتوسط من لغة إلى أخرى في كل فترة سنتين، بتكلفة قدرها ٤٠٠ ٧٨٧ ١ دولار.

١٨ - ويتطلب عقد دورة واحدة كل سنة للفريق المعني باستعراض التنفيذ مدتها ١٠ أيام (٢٠ جلسة) مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الست وخدمات المؤتمرات الأخرى، مبلغ ٦٠٠ ٣٩٣ دولار في فترة السنتين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تخصيص اعتماد لترجمة الوثائق المطلوبة لدورة الفريق المعني باستعراض التنفيذ ولمؤتمر الدول الأطراف إلى اللغات الرسمية الست. ويقدر الاحتياج المطلوب لترجمة ١٠٠ صفحة من الوثائق كل سنة إلى كل اللغات الرسمية الست بمبلغ ٤٠٠ ٣٩٥ دولار في فترة السنتين.

١٩ - وتتطلب تغطية سفر ممثلي أقل البلدان نموا الأطراف في الاتفاقية لحضور الدورات ودفع بدل الإقامة اليومي، مبلغ ٠٠٠ ٤٥٩ دولار لفترة السنتين، وقد حسب هذا المبلغ على أساس مشاركة عدد متوسط قدره ٣١ ممثلا.

٢٠ - ومن المقترح توفير التدريب للخبراء الحكوميين الذين ينتظر أن يشاركوا في عملية الاستعراض ضمن أفرقة الاستعراض. ويتطلب توفير دورة تدريبية سنوية واحدة مدتها خمسة يام لصالح ٤٠ خبيرا كل سنة، على أساس تمويل الاحتياجات اللازمة لمشاركة ٣٠ خبيرا حكوميا من البلدان النامية في هذا التدريب، مبلغ ٨٠٠ ٢٦٧ دولار لفترة السنتين.

٢١ - وستكون هناك أيضا حاجة إلى مبلغ قدره ٨٠٠ ٦٧ دولار لتغطية مصروفات التشغيل العامة المتعلقة بالمحادثات الهاتفية الجماعية والمداولات بالفيديو، بمعدل متوسط قدره ٢,٥ مداولة بالفيديو لكل واحد من الاستعراضات السنوية الأربعين.

الاحتياجات الإضافية في الميزانية

(دولارات الولايات المتحدة)

الوظائف ومصروفات التشغيل العامة المتصلة بها	
١ مد-٢، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٣ ف-٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	١ ٤٠٩ ٦٠٠
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٢٩ ٣٠٠
صيانة الحواسيب	٢٣ ٤٠٠
تكاليف الاتصالات	٢٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**١ ٦٨٩ ٣٠٠**
فرادى الاستعراضات	
الزيارات القطرية (٥ مشاركين لكل زيارة قطرية لـ ٤٠ بلدا)	٦٧٨ ٠٠٠
ترجمة وثائق فرادى الاستعراضات بلغتين (٠٠٠ ٤ صفحة)	١ ٧٨٧ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**٢ ٤٦٥ ٤٠٠**
الفريق المعني باستعراض التنفيذ (اجتماع واحد كل سنة مدته ١٠ أيام)	
الترجمة الشفوية باللغات الست وخدمات المؤتمرات	٣٩٣ ٦٠٠
ترجمة ١٠٠ صفحة من الوثائق ترجمة تحريرية باللغات الست كل سنة	٣٩٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي	**٧٨٩ ٠٠٠**
السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نموا (٣١ ممثلا، بدل إقامة يومي عن ١٤ يوما في كل سنة)	٤٥٩ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**١ ٢٤٨ ٠٠٠**
التدريب	
دورة تدريبية مدتها ٥ أيام لصالح ٣٠ خبيرا من البلدان النامية كل سنة	٢٦٧ ٨٠٠
المجموع الفرعي	**٢٦٧ ٨٠٠**

مصروفات التشغيل العامة	
تكاليف المداولات بالفيديو	٦٧ ٨٠٠
المجموع الفرعي	**٦٧ ٨٠٠**
المجموع (الإجمالي)	**٥ ٧٣٨ ٣٠٠**
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	**(٢٢٩ ٣٠٠)**
المجموع (الصافي)	**٥ ٥٠٩ ٠٠٠**

٢٢ - ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة التي أُنيطت بها المسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه أيضا من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

سادسا - إمكانية الاستيعاب

٢٣ - كما أشير في الفقرة ١٥ أعلاه، من بين الاحتياجات الكلية المتمثلة في ١٤ وظيفة لازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار، يمكن استيعاب الاحتياج المتعلق بخمس وظائف عن طريق استخدام الوظائف القائمة في القسم المعني بالفساد والجريمة الاقتصادية. ولا تتوافر في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ موارد أخرى يمكن إتاحتها لدعم تنفيذ هذه الأنشطة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفريق المعني باستعراض التنفيذ، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، رصد اعتماد لعقد ٤٠ اجتماعا للهيئة الفرعية لآلية الاستعراض، أي بواقع ٢٠ اجتماعا في السنة، وكذلك لإعداد التقارير والوثائق الأساسية ذات الصلة. وهذا الاعتماد، الذي رصد لتغطية الاحتياجات الخاصة بآلية الاستعراض السابقة المستمرة، سيكون متاحا لتغطية خدمات المؤتمرات المقدمة إلى الفريق المعني باستعراض التنفيذ.

٢٥ - وفيما يتعلق بالاحتياجات التشغيلية، أي فرادى الاستعراضات، وبدل الإقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نموا، والتدريب، ومصروفات التشغيل العامة، طلب مؤتمر الدول الأطراف إلى الأمين العام أن يقترح على الفريق المعني باستعراض التنفيذ وسائل أخرى لتمويل تنفيذ الآلية، لينظر ويبت فيها في اجتماعه الأول المزمع عقده في فيينا في عام ٢٠١٠. وإلى أن

يتخذ الفريق المعني باستعراض التنفيذ قرارا في هذا الشأن، يقترح تمويل هذه التكاليف عن طريق التبرعات.

سابعا – صندوق الطوارئ

٢٦ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. ووفقا لما قررته الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من قرارها ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، يحدد حجم صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٩٠٠ ٥٣٢ ٣٦ دولار. ويقضي هذا الإجراء، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، بألا تنفذ الأنشطة المعنية إلا بنقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتعديل الأنشطة القائمة. وإلا تعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا – موجز

٢٧ - **بناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/64/L.64، لزمت موارد إضافية يبلغ إجماليها ٣٠٠ ٦٨٩ ١ دولار (صافيها ٠٠٠ ٤٦٠ ١ دولار)، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية (٠٠٠ ٤٣٣ ١ دولار)، والباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا (٠٠٠ ٢٧ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٣٠٠ ٢٢٩ دولار)، التي سيقابلها المبلغ ذاته في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيقتضي هذا تحميل تلك الاحتياجات على صندوق الطوارئ، ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد لفترة السنتين.**